

قرار وزاري
رقم ٢٠٠٦ / ١٠٢
بإصدار لائحة تنظيم أسواق البيع
بالجملة للخضروات والفاكهـة

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦، ٢٠٠٠،

والى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢،
والى موافقة وزارة المالية بالكتب المنتهية برقم مالية - م ت (١٤٤١٩) / م . ت . د / ٣ / ١٤٤٧،
بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم أسواق البيع بالجملة للخضروات والفاكهـة
بأحكام اللائحة المرافقة.

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ
الموافق : ٢٥ يونيو ٢٠٠٦ م

عبد الله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٨)
الصادرة في ٢٠٠٦/٧/١ م

لائحة تنظيم أسواق البيع بالجملة للخضروات والفاكهة

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

السلطنة المختصة : المديرية العامة للرقابة الصحية والصرف

الصحي بوزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد

. المياه .

الجهات المختصة : وزارة الزراعة والثروة السمكية ، وزارة التجارة

والصناعة ، الإدارة العامة للجمارك بشرطة عمان

. السلطانية .

البلدية : البلديات الإقليمية .

الموظف المختص : الموظف المكلف من قبل السلطنة المختصة

أو الجهات المختصة أو البلدية .

السوق : المكان المخصص لبيع وشراء الخضروات والفاكهة .

الترخيص : الموافقة التي تصدرها البلدية وتتضمن السماح

للمرخص له بمزاولة بيع وشراء الخضروات

والفاكهة بالسوق .

المادة (٢) : تستمر صلاحية التراخيص الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة حتى

نهاية مدتھا أو لمدة سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة أيهما أقرب .

المادة (٣) : يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم إلى السلطة المختصة من أى قرار أو إجراء تتخذه البلدية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو علمه به علماً يقينياً ، وللسلطة المختصة إلغاء أو تعديل أو إيقاف هذا القرار أو الإجراء .

وفي حالة عدم رد السلطة المختصة على التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها يعتبر ذلك رفضاً منها للتظلم .

المادة (٤) : تحدد البلدية أوقات فتح وإغلاق المحلات التجارية بالسوق وتحديد أماكن البيع بالجملة للخضروات والفاكهه .

الفصل الثاني

شروط وإجراءات الترخيص

المادة (٥) : لا يجوز عرض أو بيع أو نقل أية خضروات أو فاكهة في السوق إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم .

المادة (٦) : يشترط في طالب الترخيص أن يكون عماني الجنسية بالغاً سن الرشد وكامل الأهلية .

المادة (٧) : يقدم طلب الترخيص إلى البلدية مرفقاً به :

١ - نسخة من شهادة بيانات السجل التجاري سارية المفعول بالنسبة لأصحاب المحلات التجارية .

٢ - ما يثبت توافر جميع الاشتراطات الصحية المقررة قانوناً .

المادة (٨) : يصدر الترخيص من البلدية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً ، ويتم إخطار من رفض طلبه بأسباب رفضه .

ويعتبر مضى المدة المشار إليها دون الرد على صاحب الطلب رفضاً ضمنياً له . وتكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد خلال شهر من تاريخ إنتهائه .

الفصل الثالث

الالتزامات المرخص له

المادة (٩) : لا يجوز لأى شخص أن يترك وسيلة النقل التابعة له أمام المحلات التجارية فى الأسواق أو ممراتها لفترة أطول من الزمن الضرورى لإتمام عملية شحن وتغليف الخضروات أو الفاكهة .

المادة (١٠) : يحظر على شاغلى المحلات التجارية عرض الخضروات أو الفاكهة خارج حدود هذه المحلات أو تعریضها لأشعة الشمس أو أية مصادر من شأنها التأثير على صلاحيتها .

المادة (١١) : لا يجوز إستعمال المحل التجارى المخصص لبيع الخضروات والفاكهه لغير الغرض الذى صدر الترخيص من أجله .

المادة (١٢) : يتلزم شاغلو المحلات التجارية فى الأسواق بوضع تراخيص البلدية فى مكان بارز فى محلاتهم ليسهل الإطلاع عليها من قبل الموظف المختص .

المادة (١٣) : يتلزم أصحاب الشأن بإيقاف سيارات النقل والبرادات التابعة لهم فى الأماكن المخصصة من قبل البلدية وفي الأوقات المحددة لذلك .

المادة (١٤) : يتلزم أصحاب المحلات التجارية وأصحاب وسيلة نقل الخضروات والفاكهه المتواجدة بالسوق بتوفير كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بها عند طلبها من قبل المختصين .

المادة (١٥) : لا يجوز فرز أو إعادة تعبئه أية خضروات أو فاكهة داخل السوق إلا بعد الحصول على الموافقة الالازمة لذلك مع سداد مبلغ قدره (١٠) عشرة ريالات مقابل إعادة التصدیر .

المادة (١٦) : يحظر القيام بأى فعل من شأنه الإخلال بتنظيم السوق وبصفة خاصة ما يأتي :

- عدم الاهتمام بالنظافة العامة داخل وخارج المحلات التجارية والمخازن والبرادات والسيارات المتواجدة بالسوق .

- اعتراض الموظفين المختصين عند أدائهم لأعمالهم .
- شراء الخضروات والفاكهة من صالة البيع بالجملة وبيعها في نفس المكان بالتجزئة .

- إستيراد خضروات وفاكهة محظورة أو ممنوع إستيرادها .

المادة (١٧) : تحصل البلدية بإيجارا من الشاحنات التي تقف داخل السوق على النحو الآتي :

- الشاحنات التي لها محل بالسوق (٥) خمسة ريالات عمانية .
 - الشاحنات التي ليس لها محل بالسوق (٢٠) عشرين ريالاً عمانياً .
- ويسمح ببقاء الشاحنات المبردة بالسوق لمدة (٥) خمسة أيام ،
والشاحنات غير المبردة لمدة (٣) ثلاثة أيام .

وفي حالة بقاء الشاحنات المشار إليها مدة تزيد على المدد المذكورة يحصل مقابل ذلك مبلغ قدره (٥) خمسة ريالات عمانية عن كل يوم .

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (١٨) : يلتزم كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره كتابة ، فإذا لم يقم بإزالتها خلال هذه المدة ، يجوز للبلدية إصدار قرار بوقفه عن ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام يقوم خلالها بإزالة أسباب المخالفة وإلا قامت بإزالتها على نفقته دون أن يكون له الحق في المطالبة بأى تعويض عما ينجم عن الإزالة من أضرار .

المادة (١٩) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح المعمول بها ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة له عند تكرار المخالفة .